عنوان البحث:

التحفيزات الجبائية ودورها كآلية لتفعيل اجراءات دعم و ترقية الاستثمار بالجزائر

محور المداخلة:

المحور الخامس، التدابير و الاجراءات الواجب على السلطات الحكومية اتخاذها، و عرض نماذج التحول من الاقتصاد الريعي إلى الاقتصاد والمتنوع

أ/ بن شرشار عزالدين

أستاذ مساعد (أ)

جامعة8ماي1945قالمة

azzeddinebenchercher@yahoo.fr

الملخصتعتبر الضريبية إحدى أهم أدوات السياسة المالية للدولة لما تتمتع به من قدرة على التأثير على الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فهي تصمم من أجل تحقيق جملة من الأهداف أهمها تحيق النمو والاستقرار الاقتصادي، بالإضافة إلى الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات وغيرها من الأهداف، معتمدة في ذلك على جملة من الأدوات أهمها الإعفاءات والتخفيضات الضريبية. وبما أن سر بقاء و استمرارية المؤسسة يتوقف على مدى قدرتها على خلق الاستثمارات و توفير الموارد اللازمة لتمويلها، فإن للسياسة الضريبية دورا مهما في هذا المجال فهي تسمح للمؤسسة بتنويع مصادر تمويلها كما تعمل أيضا على تدنية التكاليف وبالتالي الرفع من المر دودية المالية للمؤسسة من خلال التأثير على النتيجة الصافية و هو ما يشجعها في الأخير على الاستثمار، وإلى جانب ذلك فهي تلعب دورا هاما في التأثير على مؤشرات التوازن المالي خاصة منها ما يتعلق بالخزينة، فزيادتها تزيد من قدرة المؤسسة على تسديد ديونها و على إنجاز برامج الاستثمار في أقرب وقت ممكن.

الكلمات المفتاحية

التحفيزات الجبائية، الإعفاءات الضريبية، ترقية الاستثمار، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

Résumé

Considéré l'impôt l'un des outils les plus importants de la politique budgétaire de l'Etat en raison de sa capacité à influer sur la réalité économique , social et politique, il est conçu pour atteindre un certain nombre d'objectifs les plus importants tel que le développement, la stabilité et la croissance économique, en plus il d'accroître la compétitivité des entreprises et d'autres objectifs, en s'appuyant sur un certain nombre d'outils plus importantes exonérations et réductions d'impôt.
Et puisque le secret de la survie et la continuité de l'entreprise dépend de sa capacité à créer des investissements et fournir les ressources nécessaires pour le financement, la politique fiscale a joué un rôle important dans ce domaine, il permet à l'institution de diversifier ses sources de financement qui travaillent comme aussi sur la minimisation des coûts et d'augmenter ainsi la rentabilité de l'institution financière par l'impact sur le résultat net et en dernier lieu encouragée les investissements, et que d'ailleurs il joue un rôle important en influençant l'équilibre des indicateurs financiers, en particulier les caisses des employeurs et augmente la capacité et l'organisation des remboursements des dettes et la réalisation des programmes d'investissement dès que possible.

Mots clés

Les incitations fiscales **,Exonérations** d'Impôts, Promotion de l'Investissement, Entreprise Economique Algérienne.

مقدمـة

إن تحرير الأسواق وعولمة الأنشطة والمعاملات الاقتصادية أدى إلى تسارع المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية، حيث ازدادت حاجتها إلى مراجعة كافة العوامل الفاعلة التي تمكنها من التواجد دوما في ساحة المنافسة المحلية و الدولية، فالسياسة الضريبية تمثل عاملا أساسيا في ذلك، فبالإضافة إلى الدور المحوري الذي تلعبه على مسار النشاط الاقتصادي، فهي تمثل أيضا عاملا أساسيا في تحديد قدرة الدولة على إدارة النشاط الاقتصادي و تحقيق خطط التنمية على شتى المستويات الاقتصادية منها والاجتماعية بما تكفله من تيار متواصل للإيرادات يمكن في الأخير الدولة من القيام بالدور المنوط بها، و للحفاظ على هذا المورد الأساسي وتنميته على المدى المتوسط والبعيد و لتحقيق النمو الاقتصادي تولي أغلبية الدول أهمية كبرى للاستثمار و تحفيز المؤسسات على ذلك، وذلك نظرا للدور الفعال الذي يلعبه الاستثمار في تسريع عجلة التنمية، من خلال تهيئة البيئة الاقتصادية المشجعة على الاستثمار، حيت تعتبر الجزائر إحدى هذه الدول التي شهدت مؤخرا إصلاحات عميقة شملت جميع الميادين وخصوصا الاقتصادية بعدما مر اقتصادها بهزات عنيفة ووضعيات حرجة نتيجة الأزمة المالية الخانقة التي مرت بها في بداية التسعينات.

و لقد اعتمدت الجزائر في سياستها الاقتصادية على قوانين و إصلاحات اقتصادية مست على وجه الخصوص كل من الضرائب و الاستثمارات نظر للعلاقة المميزة التي تربط بينهما. كما احتوت قوانين الاستثمار والضرائب على عدة تحفيزات و برامج تنموية تهدف إلى ترقية الصادرات و امتصاص البطالة، بالإضافة إلى بعث التنمية في المناطق المعزولة، من خلال التأثير على أهم محددات الاستثمار و المتمثلة أساسا في تخفيض تكاليفه والرفع من مردوديته.

1) مشكلة الدراسة

يمكن طرح إشكالية موضوع المداخلة بصياغة التساؤل الرئيسي التالي:

في ما تكمن التحفيزات الجبائية،و ما مدى أهميتها في تفعيل اجراءات دعم و ترقية الاستثمار بالجزائر ؟و على ضوء التساؤل الرئيسي يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ مامدى تأثير النظام الجبائي في اتخاذ قرارات الاستثمار داخل المؤسسة ؟
- ✓ كيف يمكن للمؤسسة أن تستفيد و بشكل جيد من التحفيزات الجبائية المقدمة لها ؟
- ✓ هل يمكن للامتيازات الممنوحة أن تكون فعالة على مختلف المؤسسات في اختيار استثماراتها؟

2) أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة فيمايلي:

- ➢ إبراز دور النظام الجبائي و تحفيزاته في تطوير الاقتصاد بصفة عامة وترقية الاستثمار بصفةخاصة.

- التعرف على قوانين الاستثمار والضرائب المتضمنة عدة تحفيزات و برامج تنموية تهدف إلى ترقية الصادرات و امتصاص البطالة، بالإضافة إلى بعث التنمية في المناطق المعزولة، من خلال التأثير على أهم محددات الاستثمار و المتمثلة أساسا في تخفيض تكاليفه والرفع من مردود يته.
- محاولة إبراز الآلية التي من الممكن من خلالها أن يستطيع النظام الجبائي المطبق أن يؤثرعلى سياسة اختيار المؤسسات للاستثمارات و ذلك بواسطة النسب المختلفة للضرائب المطبقة في مختلف الاستثمارات سواء كانت هذه الاستثمارات استثمارات كمالية (غير مربحة) أو استثمارات مخاطرة وتجديد

3) فرضيات الدراسة

على ضوء إشكالية الدراسة تم صياغة مجموعة من الفرضيات لإثبات صحتها أو نفيها على النحو التالي:

- ✓ تمثل الحوافز الجبائية أهم الأساليب المستخدمة من قبل الدولة لجذب الاستثمار.
- ✓ تعفى من الضريبة نهائيا المؤسسات التي تستثمر في المناطق التي ترغب الدولة الجزائرية ترقيتها.
- ✓ يمكن للضغط الضريبي على الأرباح أن يحد من استثمارات المخاطرة و التجديد.

4) منهجية الدراسة

اعتمدنا في دراستنا هذه على منهجين مختلفين في الوقت نفسه، حيث استخدمنا المنهج الوصفي لتقديم صورة واضحة لكل جانب من جوانب الدراسة من خلال توضيح مفهوم الحوافز الجبائية وأشكالها و دورها في ترقية الاستثمار، ثم استخدمنا المنهج التحليلي من خلال تحليل قوانين الاستثمار وقوانين الضريبة تحليلا علميا وموضوعيا معبرا عن الدور الحقيقي الذي تلعبه الحوافز الجبائية في ترقية وتطوير الاستثمار للوصول إلى النتائج المنطقية التي يفرضها منطق تحليل الأسباب وربطها بمسبباتها.

I. الاطار النظري للحوافز الجبائية

تعتبر سياسة التحفيز الجبائي سياسة حديثة النشأة، فهي وليدة التجارب المالية وعادة ما يستعمل مصطلح التحفيز أو الامتياز للدلالة عن الأساليب ذات الطابع الانمائي و التي تتخذها الدولة كوسيلة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، و تعمل هذه السياسة على تحقيق جملة من الأهداف منها زيادة الاستثمارات الخاصة، العمل على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية و تشجيع عملية التصدير...الخ

1- مفهوم التحفيز الجبائي

التحفيز كمفهوم اقتصادي، مصطلح حديث نسبيا يستعمل بصفة عامة للدلالة على الأساليب والطرق ذات الطابع الإغرائي التي تتخذ علة مستوى السياسة الاقتصادية في نطاق التنمية للنهوض بقطاع معين، و عليه يعرف التحفيز الجبائي بأنه "جملة الاجراءات والامتيازات ذات صبغة ضريبية تتخذها الدولة لفائدة فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين لتوجيه نشاطهم بغرض ترقية قطاع أو منطقة جغرافية أو أي غرض آخر تمليه طبيعة السياسية الاقتصادية أو الاجتماعية المنتهجة".[1]

أما من جانب آخر فيعرف التحفيز الجبائي على أنه:" اجراء خاص و غير اجباري للسياسة الاقتصادية، تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم في ميادين أو مناطق لم يفكروا في اقامة استثماراتهم فيها من قبل، مقابل الاستفادة من امتياز أو امتيازات معينة".[2]

كما يعرف بأنه:" تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الامتيازات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس"[3].

و عليه من خلال ما سبق نستنتج أن التحفيزات الجبائية عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تقدمها الدولة لبعض الأعوان الاقتصاديين مع امتثالهم لبعض الشروط التي يحددها المشرع و هذا لتحقيق أهداف معينة.

2- أهداف التحفيز الجبائي

تسعى سياسة التحفيز الجبائي من خلال ما تقدمه من امتيازات ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة تختلف من حيث أهميتها وطبيعتها اقتصاديا واجتماعيا:[4]

- تطوير الاستثمار بحيث تشجع الحوافز الضريبية إلى تراكم رؤوس الأموال نظرا لتخفيضها للعبء الضريبي ومن ثم حجم التكاليف، خاصة من السنوات الأولى لبداية الاستثمار.

- دعم الواردات للقيام بعملية التنمية واستمرارها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد بعض السلع على الأقل في المراحل الأولى للتنمية، وغياب فرص الانتاج المحلي لهذه السلع.
- تشجيع الصادرات لتحقيق فائض في الميزان التجاري من جهة ورفع احتياطي الصرف من العملة الصعبة من جهة أخرى.
- زيادة حصيلة الخزينة العامة للدولة مستقبلا عن طريق تنمية الاستثمار وتنوع النشاط الاقتصادي مما يسمح بارتفاع عدد المكلفين بالضريبة واتساع الوعاء الضريبي.
- امتصاص البطالة عن طريق خلق فرص عمل جديدة بعد زيادة حجم المؤسسات سواء بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة أو توسيع أنشطة المؤسسات المتواجدة مسبقا مما يتطلب البحث عن مناصب عمل جديدة تقلص من حجم البطالة التي تنجم عنها عدة آفات إجتماعية

تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة وتحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع والسعي وراء تحقيق التوازن الجهوي عبر كافة التراب الوطني.

3- أشكال التحفيز الجبائي

من أهم أشكال التحفيزات الجبائية نجد[5]، الاعفاء الجبائي و التخفيض الجبائي.

✓ **الاعفاء الجبائي**

هو عبارة عن اسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب واجبة السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، كما قد تكون هده الاعفاءات دائمة أو مؤقتة.

✓ **التخفيض الجبائي**

و يعني اخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط.

4- التحفيز الجبائي ودوره في توجيه الاستثمارات

إن فعالية السياسة الجبائية تعتبر من أهم العوامل المؤثرة على الاستثمار في أي دولة، فالزيادة الكبيرة في حاجة الدولة للتمويل تعمل جاهدة على تشريع التعامل بالأوراق المالية في البورصة و ذلك بإزالة بعض العوائق الجسيمة عليها، فتسديد العبء الضريبي على هذه الأوراق يؤدي إلى تغيير سلوكيات المستثمرين وبالتالي تلقى إقبالا كبيرا من قبل المستثمرين نحو السوق الموازية، لذلك كان من الضروري إلغاء الضرائب في بورصة الجزائر بغرض تشجيع التعامل بها وتحفيز الاستثمار في الأوراق المالية، وعلى هذا فالإعفاءات الضريبية تكون

وراء هدف الرفع والزيادة في الاستثمارات التي يراد إنهائها و رفع الضريبة على الاستثمارات التي تطمح الدولة كبحها وتوقيفها، وعليه يمكن القول أن الضرائب تعد السلاح الذي تستخدمه الدولة في توحيد اقتصادياتها. وكنتيجة لما سبق فالضريبة تعبر من أهم محددات الاستثمار، فنجد الميل للاستثمار يزيد بزيادة فرص الربح وفي ظل وجود علاقة عكسية بين معدلات الضريبة والأرباح أي أنه إذا زادت معدلات الضريبة انخفضت الأرباح والعكس بالعكس، ومنه نستنتج وجود علاقة عكسية بين حجم الاستثمار ومعدل الضريبة.[6] و عليه فالنظام الجبائي المطبق بإمكانه أن يؤثر على سياسة اختيار المؤسسات للاستثمارات و ذلك بواسطة النسب المختلفة للضرائب المطبقة في مختلف الاستثمارات ولهذا سنتعرض لنقطتين أساسيتين هما:[7]-

الاستثمارات الكمالية (غير المربحة): هذا النوع من الاستثمارات تلجأ إليه المؤسسات عندما تفرض عليها ضرائب مرتفعة بحيث يعهد المستثمر إلى شراء تجهيزات لغرض واحد وهو التخفيض من العبء الضريبي وهذا ما يعني الخروج من نطاق العقلانية الاقتصادية كون هذه الاستثمارات تمتاز بضعف المر دودية، وبالتالي فإن تأثير الضرائب في هذه الاستثمارات ستعرض للامتلاك فتخفض في مقدار الربح الخاضع للضريبة بينما يكون تأثير الضرائب على هذه المؤسسات ايجابيا إذا فرضت معدلات معقولة.

- **استثمارات المخاطرة والتجديد:** يمكن للضغط الضريبي على الأرباح أن يحد من استثمارات المخاطرة و التجديد، وهذا نتيجة لما تتميز به هذه الاستثمارات من خاصية أساسية وهي أنها تنتج أرباحا كبيرة قد تكون خيالية في حالة نجاحها ولكن في حالة فشلها قد تتسبب في خسائر كبرى قد تودي بها إلى الإفلاس، وعليه فالضغط الضريبي يحد من المرد ودية الحدية لهذه الاستثمارات وهذا من خلال جزء معتبر من منحة المخاطرة و الاستثمارات العادية الأخرى ، وعليه مما سبق يمكن القول أن الضريبة لا تشجع بتاتا على المجازفة و تحمل المخاطرة في مثل هذه الاستثمارات.

II.التحفيزاتالجبائية لتطويرو ترقية الاستثمار في الجزائر

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي انتهجت سياسة التحفيز الجبائي وهذا بهدف تشجيع المؤسسات على الاستثمار ومن ثم حثها علة التنافسية للوصول بمنجاتها إلى العالمية، وتجلى ذلك من خلال جملة التحفيزات التي أقرها المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتبارها جزءا هاما من النسيج الاقتصادي، فقد استفادت هذه المؤسسات من هياكل و هيئات متعددة و مكلفة بمنح التحفيزات الجبائية والتي من أهمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تم استحداثها بموجب الأمر الرئاسي رقم (03/01) الموافق لـ 20 أوت 2001 (خلفا لوكالة ترقية و متابعة الاستثمارات APSI) وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري في خدمة المستثمرين الوطنيين الأجانب، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

1- الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين

الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار

1-1 . النظام العام

- **بعنوان مرحلة الانجاز**

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

-الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع غير المستثناة، المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعِوَض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛

الإعفاء من حقوق التسجيل عن عقود التنازل عن الأراضي الممنوحة في إطار هذاالأمر؛

-الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا تسديد حقوق الأملاك الوطنية على التنازل على الأصول العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،يُطبق هذا الامتيازعلى كامل المدة الأدنى للتنازل الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام أيضا التنازلات الممنوحة التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

- **بعنوان مرحلة الاستغلال**

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة :

03سنوات للاستثمارات التي تحدث إلى غاية مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط ؛

05سنوات بالنسبة للذين يحدثون أكثر من (100) منصب عمل.

-إعفاء لمدة خمسة (05) سنوات دون شرط إحداث مناصب شغل، بعنوان الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني على الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية،[8] حيث يحدد قائمتها المجلس الوطني للاستثمار. (قانون المالية 2014).

2-1. النظام الاستثنائي:و يشمل،

- ✓ النظام المطبق على الاستثمارات التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ؛
- ✓ النظام المطبق على الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

أ) النظام المطبق على الاستثمارات التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

➢ **بعنوان مرحلة الإنجاز**

- ✓ **الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض** فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛
- ✓ **تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2 ‰)** فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
- ✓ **تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف**، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- ✓ **الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة** فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية؛
- ✓ **الإعفاء من الحقوق الجمركية** فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- ✓ **الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاريوكذا تسديد حقوق الأملاك الوطنية**على التنازل على الأملاك العقاريةالمبنية وغير المبنية الممنوحة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

يُطبق هذا الامتياز على كامل المدة الأدنى للتنازل الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام أيضا التنازلات الممنوحة التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

➢ **بعنوان مرحلة الاستغلال**

تمنح المزايا لمدة عشر (10) سنوات كحد أقصى فيما يخص:

✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ب- النظام المطبق على الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[9]

➢ **بعنوان مرحلة الإنجاز**

✓ الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب والاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي التي تفرض على الاقتناءات المنجزة سواء عن طريق الاستيراد أو في السوق المحلية والسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

✓ الإعفاء من حقوق التسجيل المتضمنة تحويلات الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني التي يجب أن تخضع له؛

✓ الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود التأسيسية للشركات وزيادات رأس المال وإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج؛

✓ الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا تسديد حقوق الأملاك الوطنيةعلى التنازل على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

يُطبق هذا الامتياز على كامل المدة الأدنى للتنازل الممنوح.

كما تستفيد من هذه الأحكام أيضا التنازلات الممنوحة التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

➢ **بعنوان مرحلة الاستغلال**

تمنح المزايا لمدة عشر (10) سنوات كحد أقصى فيما يخص:

✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

إضافة للامتيازات المذكورة أعلاه ، يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح امتيازات إضافية أخرى و هذا طبقا للتشريع المعمول به .

ملاحظة : طبقا لأحكام المادة 5 من قانون المالية لسنة 2014 ، يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات متعلقة بالضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار ، إعادة استثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات خلال أجل أربع (04) سنوات ، إبتداءا من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع للنظام التفضيلي

2- اجراءات تعزيز أحكام دعم الإنتاج المحلي[10]

حسب قانون المالية لسنة 2015

- **منح امتيازات جبائية للاستثمارات المتعلقة بالنشاطات التابعة لبعض الفروع الصناعية (المادة 75 ق م 2015) :**

✓ الإعفاء المؤقت لمدة خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني ،

✓ تطبيق نسبة فائدة 3% على القروض البنكية.

تعتبر هذه الامتيازات إضافية لتلك الممنوحة في إطار الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 عندما تتعلق الاستثمارات بنشاطات تابعة لفروع القطاعات الصناعية المحددة عن طريق التنظيم .

القطاعات الصناعية التي تستفيد من هذا الامتياز هي:

صناعة الحديد و التعدين، الكهرباء و الكهرومنزلية ،

*الكيمياء الصناعية،*الميكانيك و قطاع السيارات ،

*الصيدلانية، *النسخ و الألبسة و الجلود و المواد المشتقة ،

*اللدائن الهيدروليكية،*التكنولوجيا المتقدمة،

*صناعة الأغذية ،*الجلود و المواد المشتقة ،

*الخشب و صناعة الأثاث، *صناعة الطائرات ،

*بناء السفن و إصلاحها.

- **منح امتيازات جبائية للمستثمرين في القطاع الصناعي عندما ينشطون في ميدان البحث والتطوير، عند إنشائهم لمصلحة البحث – التطوير (المادة 76 ق م 2015):**
  - ✓ إعفاء من كل الحقوق الجمركية أو الرسوم المعادلة لها.
  - ✓ الاستفادة منتظاما لشراء بالإعفاء منالرسمعلىالقيمةالمضافة.

- **رفع من 1.500 مليون دج إلى 2.000 مليون دج لمبلغ الاستثمارات التي يرتبط منح الامتيازات الخاصة بالنظام العام بشرط الحصول على قرار أولي من المجلس الوطني للاستثمار (المادة 97 ق م 2015)**
- **منح ترخيص للخزينة العمومية بالتكفل بالفوائد على القروض البنكية للمؤسسات الناشطة في القطاع الصناعي و الموجهة لاقتناء التكنولوجيا و التحكم بها بغرض تقوية معدل الإدماج الصناعي لمنتوجاتها و قدرتها التنافسية (المادة 77 ق م 2015)**
- **إعفاء من حقوق التسجيل و الرسم الإشهار العقاري و كذا مبالغ أملاك الدولة و كل العقود الإدارية التي تعدها مصالح أملاك الدولة المتعلقة بمنح الامتياز على الأملاك العقارية المبينة و الغير المبينة الممنوحة في إطار الأمر رقم 08-04 المؤرخ في الفاتح سبتمبر 2008 (المادة 60 قم 2015)**

تمديد التخفيض50% فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات إبتداءا من الفاتح جانفي 2015 ، الممنوح لفائدة الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطات واقعة في ولايات إليزي ، تندوف ، أدرار و تمنراست و يقيمون بها بصفة دائمة (المادة 17 ق.م 2015)

غير أن هذه الأحكام لا تطبق على مدا خيل الأشخاص و الشركات التي تنشط في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المواد البترولية و الغازية و توزيعها.

- **تغيير طريقة حساب الإتاوة الإيجارية السنوية (1/33عوض 1/20) المطبقة على عقود الامتياز الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة و الموجهة لإنجاز مشاريع الاستثمار (المادة 62 ق م 2015)**

.

3- تكلفة المزايا الجبائية[11]

جدول رقم (1):تكلفة المزايا الجبائيةالممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارحسب نوع الضريبة

السنوات	الرسم على القيمة المضافة	الضريبة على أرباح الشركات	الرسم على النشاط المهني	الرسم العقاري	رسم التسجيل	المجموع (مليار دج)
2008	66,32	6,38	3,56	0,001	0,007	76,28
2009	53,86	0,67	0,79	0,026	0	55,36
2010	58,93	13,15	1,08	0,001	0	73,18
2011	49,14	3,31	3,80	0,001	0	56,26
2012	83,83	1,51	2,13	0,001	0	87,48

جدول رقم(2):تكلفة المزايا الجبائيةالممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مقارنة مع مدا خيل الجباية العادية

السنوات	مبلغالامتيازات الجبائية(مليار دج)	مدا خيل الجباية العادية (مليار دج)	حصة الامتيازات الجبائية(%)
2008	76,28	977,69	%7,80
2009	55,36	1164,46	%4,75
2010	73,18	1296,70	%5,64
2011	56,26	1548,53	%3,63
2012	87,48	1944,57	%4,49

جدول رقم (3): تكلفة المزايا الجبائيةالممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مقارنة مع الناتج الداخلي الخام والناتج الداخلي الخام خارج المحروقات

السنوات	مبلغ الامتيازات الجبائية (مليار دج)	الناتج الداخلي الخام (مليار دج)	الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات (مليار دج)	حصة الامتيازات الجبائيةمنالناتج الداخلي الخام	حصة الامتيازات الجبائيةمنالناتج الداخلي الخام خارج المحروقات
2008	76,28	11090	6092,5	%0,68	%1,25
2009	55,36	10034,3	6925,2	%0,55	%0,79
2010	73,18	11991,6	7811,2	%0,61	%0,93
2011	56,26	14519,8	9277,7	%0,38	%0,38
2012	87,48	15843	10634,6	%0,55	%0,82

الخاتمة باعتبار أن الاستثمار هو المحرك الأساسي لتحقيق التنمية، لذلك نجد أن معظم الدول تسعى للنهوض به وتطويره للوصول إلى الرقي والتطور الاقتصادي من خلال توفير كل الإمكانيات والوسائل الضرورية، ولعل من أبرز المشاكل التي تقف أمام هذا المسعى التنموي هو ندرة المصادر التمويلية. وعلى هذا نجد معظم الدول تعتمد على السياسة الجبائية عامة وعلى الضرائب خاصة لتمويل صفقاتها واحتياجات سياستها الاقتصادية، دون أن ننسى أن هذه الضرائب المفروضة ماهي سوى أعباء مالية يتحملها الأعوان الاقتصاديون والتي تشكل عائقا كبيرا يحول دون تحقيق أهدافهم، ولهذا فالسياسة المتبعة من قبل السلطات العمومية والهادفة لتشجيع الاستثمارات جعلها تبادر لتبني سياسة التحفيز الجبائي، سواء كانت هذه السياسة في الحقيقة بإتباع إحدى طرق الإغراء المشروعة تستهدف من خلالها إقناع المستثمرين الخواص وترغيبهم في المبادرة بخلق وابتكار استثمارات جديدة وهذا من خلال منح تخفيضات وإعفاءات مؤقتة أو دائمة من الضرائب والرسوم وذلك في إطار قوانين الاستثمار ووفق الشروط والمقاييس المحددة. غير أن الملاحظ بشكل عام و بالرغم من تطبيق هذه الإجراءات من قبل الدولة الجزائرية بقيت النتائج جد متواضعة مقارنة مع النتائج المنتظرة، خاصة و أن الجزائر في هذا الخصوص قد أوفت بكل الواعد برسمها الإطار التنظيمي و التشريعي لمشاركة القطاع الخاص سواء كان محلي أو أجنبي في بناء اقتصاد الدولة مقدمة له كل التسهيلات الكافية لتحقيق ذلك.

و عليه من أجل تعزيز الايجابيات التي يمكن أن تتحقق نتيجة الحوافز الضريبية المقدمة و انسجاما مع ما يقتضيه الاستثمار في الجزائر نوصي بما يلي:

- ✓ ضرورة تقديم المزيد من الحوافز الضريبية، لأن ماهو مقدم حاليا مازال ضعيفا ومحدودا مقارنة ماهو سائد على المستوى العالمي، معضرورة تحسين المناخ الاستثماري وتوجيه الحوافز الضريبية نحو القطاعات التي تتميز بمزايا تنافسية.
- ✓ تشجيع الاستثمارات العربية المباشرة لأنها الأقرب إلى التفاعل مع الاستثمارات الجزائرية المحلية، خاصة التي لها نفس المؤشرات الاقتصادية مع الجزائر.
- ✓ يمكن للدولة من خلال سياستها الضريبية والجبائية أن تساهم في التخفيف من الأعباء التي تثقل كاهل المؤسسات ومن الأفضل أن يسمح للمؤسسات بإتباع طرق أخرى في تطبيق الاهتلاكات مثل طريقة الاهتلاكات التنازلية إذا أرادت أن تعيد تكوين أموالها المستثمرة في أسرع الآجال لمواجهة عامل التقادم التكنولوجي الناجم عن التطور التقني السريع ليمكنها من الإسراع في تأمين التمويل الذاتي اللازم لاقتناء آلات ومعدات وأدوات عمل جديدة أكثر تطورا وأكثر كفاءة . – على المشرع الضريبي أن يحاول تخفيف معدلات الضريبة قدر الإمكان ما يؤدي إلى رفع المردودية وهو الشيء الذي يشجع على الاستثمار وبالتالي العمل على النهوض بالاقتصاد الوطني .

قائمة المراجع

[1] محمد حمو و منور أوسرير، **جباية المؤسسات**، مكتبة بودواد، الجزائر،2009، ص.216.

[2] محمد زوارة، **دور التحفيزات الجبائية في دعم تنافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)**، الملتقى الوطني حول التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار في الجزائر، يومي 09-10 ديسمبر 2014، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص.32.

[3] المرجع نفسة، ص. 32.

[4] ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص111.

[5] محمد زوارة، مرجع سابق، ص.33.

[6] محمد مطر، **إدارة المؤسسات**، مؤسسة الورق للنشر، مصر 1999، ص.ص.66.65.

[7] المرجع نفسه، ص.66.

[8] المادة 08 من الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدلة و المتممة للمادة 11 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001.

[9] المادة 11 من الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدلة و المتممة للمادة 12 مكرر01 من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001.

[10] ابراهيم بن علي، **التحفيزات الجبائية لترقية الاستثمار في الجزائر**، الملتقى الوطني حول التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار في الجزائر، يومي 09-10 ديسمبر 2014، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، صص.14-17.

[11] المرجع نفسه، ص ص.19-21.